



المركز العالمي للوسطية

برعاية صاحب السمو أمير البلاد
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المؤتمر العالمي

منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

الواقع الماثل.. والأمل المرتجى

الفتوى المباشرة وأحكامها

الشيخ/ سلمان بن فهد العودة

9-11 جمادى الأولى 1428هـ - شيراتون الكويت - 26-28 مايو 2007م

للاستفسار: 2663180 - 2663150
الموقع الالكتروني: www.wasatiaonline.net

١– الفتوى

مصدر بمعنى الإفتاء، وتجمع على: فتاوى، وفتاوي , والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، ومن معانيها تعبير الرؤى {يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي} .

والفتوى في الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، أو هي نص جواب المفتي, وهي تختلف عن التقرير الابتدائي الذي يقرره العالم, أو العلم الذي يبذله من غير سؤال, وهي غالباً ما تطلق على الأجوبة الشرعية، فإن كانت نفسية أو اجتماعية أو غيرها فتكون استشارة أو نصحاً.

٢– والمقصود بالفتوى المباشرة

هي الفتوى عبر الإذاعة والتلفاز, وتكون صادرة عمن يتعرض للفتوى خلال تلك الوسائط, سواء كانت على الهواء أو مسجلة أو معادة أو غير ذلك.

ومنصب الإفتاء ذو أهمية إسلامية واجتماعية ودور حساس, ويكفيه عظماً وخطورة أن الله عز وجل قد تولاه بنفسه (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ)(النساء: من الآية١٢٧) وكفى بمن تولاه شرفاً أن يكون مهتماً بالتحري عن حكم الله في المسائل , وهي مهمة قام بها الأنبياء والخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم.

وشأن الفتوى كغيرها من فروض الكفاية, إذا قام بها من يكفي سقط الوجوب عن الآخرين بيد أنها تجب عيناً إذا اكتملت عدة الفقيه ولم يوجد مفت غيره , وفي هذا العصر بالخصوص فإن المختص الشرعي الذي اكتملت آلته , ونضجت معرفته بالمحكوم فيه (وهو العالَم والواقع) فالقول بتعين الإفتاء عليه وجيه لتوفره على فقه النفس الذي يقل وجوده، وتكثر الحاجة إليه في هذا العالم الزاخر بكل طريف وتالد .

والفتوى المباشرة إحدى متغيرات العصر ومنجزاته التي يجب توظيفها والانتفاع بها، أما التخوف والتردد فليس معناه الورع بل هو يفضي إلى فتح المجال للعابثين وغير المتخصصين والذين لا يمتلكون آلة الإفتاء أو لا يتوافرون على فقه النفس والاعتدال والعقل , وأيضاً فإن ذلك يعني –نفسياً– ضعف الثقة بالمعطى الشرعي الذي نقدمه !

ولا ينكر أحد أن الإعلام المرئي اليوم أصبح محوراً أساساً في منظومة الحياة لمختلف الشرائح والطبقات المجتمعية , وأصبح مصدراً من مصادر التوجيه والخطاب والتأثير , بل ومصدراً لتوجيه الرأي العام وقناةً من قنوات الاتصال الجماهيري .

والمفتي الذي يكشف عن رأيه وتقريبه لأحكام الشرع هو وريث نسبي لمقام النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو وريث علم الشريعة

ومبلغها, وبقدر ما يكون عنده من علم الشريعة وارتــواؤه منـــها وفقهه للناس ينال من هذه الوراثة العظيمة :

« **إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُــوا دِينَــاراً وَلاَ دِرْهَماً وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ** »

« **أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ** » .

- إن الحاجة لم تعد حاجة إلى من يحكم العبارة ويجيــد صــياغة اللفظ فحسب؛ بل الأهم : من يكشف دواخل الأشياء , وذلك هو فقيه النفس -كما يسميه الجويني والعز بن عبد السلام وغيرهمـا- الذي يفحص المقاصد العميقة للأشياء والمعرفة الصادقة لفرز المسائل وتبيينها وتوضيحها ومعرفة النـصوص وفلـسفتها واختلافاهـا وناسخها ومنسوخها وذلك هو شرط العلم الذي تفرضه الـشريعة على المفتي ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ لَهُ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ فِي دِينِ اللَّهِ إلَّا رَجُلًا عَارِفًــا بِكِتَابِ اللَّهِ بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ , وَمُحْكَمِهِ وَمُتَــشَابِهِهِ , وَتَأْوِيلِــهِ وَتَنْزِيلِهِ , وَمَكِّيِّهِ وَمَدَنِيِّهِ , وَمَا أُرِيدَ بِهِ , وَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ بَــصِيرًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم"

وقال أحمد: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إذَا حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَى الْفُتْيَــا أَنْ يَكُــونَ عَالِمًا بِالسُّنَنِ , عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقُرْآنِ , عَالِمًا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ .

وسئل ابن الْمُبَارَكِ : مَتَى يُفْتِي الرَّجُلُ ؟

قَالَ : إذَا كَانَ عَالِمًا بِالْأَثَرِ , بَصِيرًا بِالرَّأْيِ .

يُرِيد بِالرَّأْيِ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ وَالْمَعَانِيَ وَالْعِلَلَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي عَلَّقَ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ وَجَعَلَهَا مُؤَثِّرَةً فِيهَا طَرْدًا وَعَكْسًا

- ثم يلزمه أن يكون رصين الفكر, جيد الملاحظة ثاقب النظرة متأنيا متثبتاً فيما يقول.

قال: النووي رحمه الله: يَحْرُمُ التَّسَاهُلُ فِي الْفَتْوَى , وَمَنْ عُرِفَ بِهِ حَرُمَ اسْتِفْتَاؤُهُ , فَمِنْ التَّسَاهُلِ : أَنْ لَا يَتَثَبَّتَ , وَيُسْرِعَ بِالْفَتْوَى قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهَا مِنْ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ , فَإِنْ تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُهُ بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ بِالْمُبَادَرَةِ , وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا نُقِلَ عَنْ الْمَاضِينَ مِنْ مُبَادَرَةٍ .

- ثم ينبغي للمفتي أن يكون على معرفة بأحوال الناس, فطنا لطبائعهم وتصرفاتهم, وأن يدقق النظر في السؤال والسائل, فكثيراً ما يكون السؤال ليس على قدر السائل أو مستواه العلمي أو يكون من المعضلات أو متشابه الآيات فيقدر المفتي الأمور بقدرها , وتلك النظرة قدر عملي قد يدركه المفتي بالممارسة والملاحظة كما يدرك الحكيم خبرته بالتجربة ويدرك المتفرس فراسته بتملك الملكة(فالعلم بالتعلم والحلم بالتحلّم) كما في الأثر الذي رواه الخطيب البغدادي في تاريخه عن أبي الدرداء موقوفاً ومرفوعاً وهو بالموقوف أشبه.

- وعلى المفتي أن يكون عارفاً بعادات الناس وأعرافهم واختلاف ذلك من دولة لأخرى, فكثيراً ما يقع المفتي في خطأٍ في فتواه لأن السائل يسأل عن شيء في بلده معروف بمسميات معينة, مختلفة عن بلد المفتي, فهو في واد والمفتي في واد آخر , وكانت معرفة العادات شرطاً مهما للفقيه والمفتي لأن معرفة العادة تساعد على فهم الفتوى للحكم عليه , والأصوليون يقولون (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) , وهذا التصور لا يحصل إلا بمعرفة العادات الشائعة بين الناس، والمهم أن يعرف العادة المؤثرة في الفتوى أو المتعلقة بها لأن بعض العادات تشكل شروطاً ضمنية غير مذكورة في التعاملات الدنيوية -والتجارية بالخصوص- تؤثر على حقيقة الفتوى والحكم .

- وينبغي أن يقف على حقيقة الألفاظ من المستفتي, بحيث يكشف الواقع, فإن لم يصل المفتي إلى كشف الواقع فلا يحل له أن يفتيه، بل عليه أن يسأل ويتثبت ويتأنى.

ثم إن مراعاة الحكم الشرعي المتفق مع مقاصد الشريعة من أهم اعتناءات المفتي.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ : الْمُفْتِي الْبَالِغُ ذُرْوَةَ الدَّرَجَةِ هُوَ الَّذي يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْوَسَطِ الْمَعْهُودِ فِيمَا يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ , فَلَا يَذْهَبُ بِهِمْ مَذْهَبَ الشِّدَّةِ , وَلَا يَمِيلُ بِهِمْ إلَى طَرَفِ الِانْحِلَالِ , وَهَذَا هُوَ الصِّرَاطُ

الْمُسْتَقِيمُ الَّذي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ , فَلَا إِفْرَاطَ وَلَا تَفْـــرِيطَ , وَمَـــا خَرَجَ عَنْ الْوَسَطِ مَذْمُومٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ .

وهذا المنهج الوسط هو شأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في كل أموره وتوجيهاته, فإنه قال لمعاذ لما أطال بالناس « يَـــا مُعَـــاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ – ثَلاَثَاً – ..»

« إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنَّ فِـــيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ »

« عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » .

والمقصود أن المفتي لم يعد يخاطب مجموعة في حلقـــة أو فـــصل أو مسجد، عرفهم وعرفوه، بل أصبح يخاطب عالماً مليئاً بالمتناقـــضات والمختلفات, بالموافق والمخالف, والمـــؤمن والكـــافر, والـــصادق والكاذب , والناصح والمغرض؛ فعليه أن يكـــون فقيهـــاً بمقاصـــد الشريعة, ومآلات الأحكام, مطلعاً على العلـــوم الحديثـــة عارفـــاً بأحوال المجتمعات , ومعرفة مآلات الأشياء فقه عظيم يعين علـــى بعد النظر وهو نوع من مقاصد الشريعة التي اعتنت بهـــا مـــآلات النصوص ولاحظتها بالاستقراء والتتبع .

٣- حكم مشاركة المفتي في وسائل الإعلام:

الوسائل الإعلامية عموماً تنقسم إلى قسمين:

الأول: وسائل سليمة المضمون، سواء كانت علمية، أو دعوية، أو تربوية...

وهذه الوسائل هدفها الرئيس هو دعوة الناس إلى دين الله ونشر الوعي الشرعي, وتخصص أحياناً برامج ترفيهية لا تعارض الشريعة الإسلامية في أغلبها.

الثاني: وسائل غير خالصة المضمون، يغلب عليها اللهو غير البريء من عري وفساد وبدع وشبهات, إلا أنها قد تخصص برامج للفتيا على خارطتها.

٤- حكم مشاركة المفتي في وسائل الإعلام سليمة المضمون:

وحيث أن هذه الوسائل حادثة في عصرنا فالكلام فيها للمعاصرين, وقد اختلفوا على قولين باستثناء من تحفظ لتكافؤ الأدلة عنده.

القول الأول عدم الجواز:

واستدلوا بأدلة منها:

١-أن ذلك بدعة في الدين ,حيث أن الله عز وجل قد أتم دينه وأكمل نعمته, والدعوة لا تكون إلا بما شرع, وهذا الصنف ليس من المنصوص عليه ولا من المشروع.

ونوقش: بأنها دعوى ضعيفة مناقضة لأصول الشرع وقواعده, فتبليغ الدين بالدعوة والفتيا من جنس الجهاد والحسبة وغيرها, والأصل فيها النظر إلى المعنى لا أنها تعبدية محضة، فوسائلها لها أحكام المقاصد, فهي مشروعة لتأديتها مقصداً مشروعاً.

-كما أن الشريعة حثت على العلم وتبليغه، ولم تربطه بطريقة معينة، وإنما هو حسب الوسع والطاقة "ليبلغ الشاهد منكم الغائب" البخاري

قال الشاطبي:

التبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة لأنه من قبيل المعقول المعنى فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها، كذلك لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى إذا لم يعد على الأصل بإبطال، كمسألة المصحف، ولذلك أجمع عليه السلف الصالح وأما ما سوى المصحف فالأمر فيه أسهل" الاعتصام ١٨٦/١

٢-قالوا إن برامج الفضائيات مشتملة على التصوير وهو محرم.

ونوقش:

بأن التصوير المنهي عنه في الأحاديث لا يشمل مقصودنا بالكلام, وما يظهر في الفضائيات إنما هو حبس ظل الأجسام المنعكسة على الآلة, فهو كالمرآة فلا تنطبق عليه كلمة "صورة"

-ثم لو سلمنا بالتحريم, فإنه يناقش بأن تبليغ الرسالة على الوجه الأكمل متوقف على ذلك, وتركه إضعاف للبلاغ, فهو من باب ارتكاب أخف الضررين ودرء أعلى المفسدتين, ووسائل الإعلام أصبحت أهم محاور الاتصال في عصرنا, والشريعة لا تبطل كل ما أعان على تبليغها بلاغاً صحيحاً « نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِى فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » الترمذي.

٣-قالوا: إن المفتي يصانع من أجل طبيعة الفضائيات.

ونوقش: بأن ذلك لا يسلم, فلو لم يخرج المفتي في الفضائيات لكان ذلك من كتم العلم, وهو مناقض لأمر الشريعة بالتبليغ بكل طريق مع انتشار المسلمين في الأرض وقلة المفتين المؤهلين.

ثم لو سلمنا بكتمان المفتي لبعض الحق, فليس ذلك قادحاً في أصل المشاركة, إذ المطلوب هو البلاغ قدر الوسع والطاقة, وما لا يقال في فضائية يقال في غيرها, والمقصود ألا ينطق بالباطل لغرض أو لآخر , وما يقال في الفضائيات من المصانعة يقال في غيرها كالمنبر أو سواه , وقدر من ذلك مطلوب لتحصيل المصلحة.

٤-قالوا إن خروج المفتين في الفضائيات يضطر الناس إلى المحرم, وهو اقتناء الأجهزة الخاصة بها, ومشاهدة النساء صور الرجال

ويجاب عنه: بأنه قد عُلم لكل أحد أنه قلّ بيت إلا ودخلته هـــذه الأجهزة, والقول بغير هذا مجازفة, وأن مصلحة هذه البرامج غالبـــة على مفسدها.

القول الثاني: الجواز , وهو المذهب المعروف عند الكافة من أهل المعرفة الفقه بالشريعة, حتى لا يكاد يعرف سواه.

واستدلوا بـــ:

١-أن نصوص الشريعة المتضافرة على البيان والبلاغ, دون تقييـــد بوسيلة (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ) (آل عمران:١٨٧)

٢-أن الفتوى من الدعوة إلى الله , والأصل في وسائل هذا البـــاب الإباحة لا التوقيف.

فكل وسيلة أفضت إلى تبليغ خير دون مفسدة راجحـــة , فهـــي مشروعة, ومن هذا الباب أفتى الشيخ السعدي -رحمه الله- بجـــواز العمل بالبرقية وأصوات المدافع في ثبوت الصوم والفطـــر" يراجـــع الفتاوى السعدية. ومثل هذا لا يحتاج إلى فتوى لكن لغرابته ووهل بعض النفوس منه فزعوا إلى فتاوى العلماء وبياناهم.

*__والذي نراه__ القول الثاني, وهو الجواز وذلـــك لـــضعف مبـــاني ومسالك القائلين بالمنع, فعدم ورود النص لا يدل على المنع, خاصة لعدم الدليل الصريح, وأن المقصود يفضي إلى مصلحة معتبرة. بـــل

الأمر يرتقي إلى الوجوب خاصة لمن تمكن من الأئمة وتحصلت لـــه القدرة , وتميز في هذا الميدان , فهي من ضرورات الحياة والحـــال والدعوة التي لا مجال للجدل حولها أو الاختلاف.

إن تخلف الرأي الفقهي وحصول الجدل الأولي كان سبباً في ضعف أداء الدعاة وتأخر مشاركتهم وترددهم وسبق غيرهم لهم.

٥- حكم المشاركة في وسائل الإعلام غير خالــصة المــضمون والتي تشتمل على محرم.

يجري القول في هذه المسألة كالقول في الأولى منعاً وجوازاً, إلا أن المفسدة في هذه القسم أظهر من الحالة الأولى.

-حجج القائلين بعدم جواز المشاركة في هـــذا الـــصنف مـــن الوسائل.

-استدلوا بما قال به أصحاب القسم الأول في المنع وأضافوا:

١-أن هذه الوسائل وضعت لتفضي إلى محرم وليس لمباح.

٢-ظهور المرأة سافرة فيها.

٣-عدم اشتمال برامجها على هدف سامٍ يحض على القيم الخلق.

٤-ينطبق عليها قول الله عزل وجل: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَـــدِيثٍ غَيْـــرِهِ وَإِمَّـــا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}.

٥-تندرج تحت قوله -صلى الله عليه وسلم- « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ » الترمذي والنسائي.

٦-ظهور بعض الدعاة فيها هو من قبيل الحق القليل في الباطل الكثير فهو سخرية بالدين وتقليل من شأنه.

٧-ظهور الدعاة فيها يعطيها صبغة شرعية.

القول الثاني: الجواز

قالوا:

١-القول بالتحريم لا يسلم, لأنه من باب تحريم الوسائل لا المقاصد, والوسائل تباح لمصلحة راجحة

قال ابن القيم : "وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة , كما أبيحت العرايا من ربا الفضل , وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر, وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم "إعلام الموقعين ٢-٦١

٢- قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك" القرافي - (ج ٣ / ص ٤٧) ووسائل الإعلام من هذا الباب.

٣-المشهور من سيرة النبي – صلى الله عليه وسلم- حضور مواسم الجاهلية -على ما فيها من سخرية بالدين وشرك وغـيره- تبليغـاً للحق, وهو واقع وسائل الإعلام الآن, ومزاحمة أهل الحق لأهـل الباطل من هذا القبيل.

٤-ما جاء عند أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - رضى الله عنهما - أَخْبَـرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْـهِ قَطِيفَـةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِى بَنِى حَـارِثِ بْـنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ أُبَىٍّ ابْنُ سَلُولَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَىٍّ ، فَإِذَا فِـى الْمَجْلِسِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ ، وَفِى الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ... » رواه البخاري.

فإن جاز مخالطة المشركين مع ما يصاحبها من الباطل والـسخرية فالمشاركة في تلك الوسائل أولى.

٥-ظهور الدعاة والمعنيين في تلك الوسائل هو تقـديم للإسـلام بصورته العالمية .

٦-أن كل مذهب ونحله تتبارى مع الأخـرى في تجليـة نفـسها وعرض ما لديها أمام الناس, ونكول أهل الفقه عن ذلك لـيس في محله, فهم أولى الناس بميدان الفضائيات.

٧-الإفتاء في محافل الفضائيات يشبه إلى حد كبير الإفتاء في المحافل العامة قديماً, والتي كان السلف يعقدون لها المجالس العامة تعليماً وإفتاءً.

٨-أن القول بقاعدة سد الذرائع لن يطبقه إلا المخلصون من العلماء وسيترك الميدان للمبتدعة وأصحاب الأهواء.

٩-أن معظم من يبحث المسألة ينظر إلى المفاسد العائدة على أفراد الأمة, وآحادها دون النظر لمصلحة عموم الأدلة.

وبعد ذلك أرى جواز مشاركة أهل العلم في تلك الوسائل مع محاولة جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

والأمر أقرب إلى تعيّن الوجوب على المتأهلين القادرين, فضلا عن أن الكثير من القنوات والإذاعات غلب عليها مادة رديئة بسبب ضعف المادة النافعة أو عدم وجود من يقدمها بمهنية واحتراف وذكاء, فضلا عن ميل المتلقين للهزل والترفيه ورغبتهم عن المواد الجادة.

٦- حكم مشاهدة وسائل الإعلام واقتناء أجهزتها.

اختلف المعاصرون في حكم مشاهدة المرئيات من تلفاز وفضائيات على قولين:

الأول: الجواز فقالوا:

١-إن هذه الوسائل أدوات لا تستقل بحكم إلا بحسب ما وضعت له, فإن كانت لخير فهي مشروعة, وإن كانت لشر فهي ممنوعة.

٢-أن المشاهد حسيب نفسه ومراقب عليها بحسب الخير والشر المعروض.

وأجيب عن ذلك: بأن نسبة الفساد في هذه الفضائيات طاغية على الخير, والناس مضطرون لمشاهدة كل شيء بغية الفائدة, وهذا مدخل للشيطان.

وإن استطاع أن يتحكم الفرد في نفسه فلا يتحكم فيمن وراءه أثناء غيابه.

٣- عموم البلوى بهذه الأجهزة المنتشرة، وعموم البلوى أصل معتبر شرعاً وهو حاصل في هذه الأجهزة فيتعذر تركه.

وأجيب عنه بأن عموم البلوى لا يعتبر إلا إذا كان من طبيعة الشيء القائم فيه بذاته لا أن يجلبه لنفسه.

القول الثاني: المنع: قالوا:

١-من مقاصد الشريعة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ومشاهدة هذه القنوات على النقيض من هذا, فيغلب عليها الفسق والفجور والمثيرات والترويج للباطل والفحش, فيحرم اقتناؤها.

٢-اقتناء هذه الأجهزة يدخل تحت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" حيث يجلب مقتنيه الضرر على نفسه وأهله بإدخال الانحلال والفساد إلى بيته.

٣-قاعدة سد الذرائع تحتم تحريم هذه الأجهزة, حيث أن المتابع لبرامجها ينجر إلى الفساد والتحلل.

٤-أغلب برامج هذه القنوات مصحوبة بالمعازف والغناء وأخلاق الميوعة والرذيلة.

الترجيح:

الملاحظ أن من نظر إلى المفاسد فقط قال بالتحريم, ومن نظر إلى المصالح التي لا يمكن إهدارها مع فشو الأجهزة في البيوت إلا القليل قال بالجواز.

فالأول آخذ بأصل الإباحة مع ترشيح الجواز وتخفيف الشر قدر الطاقة وإن لم يزل كله.

والثاني آخذ بسد الذرائع مع استصحاب الأبحاث التي أثبتت ضرر هذه الأجهزة.

والذي أراه أن الحكم بالإباحة أو التحريم من الصعوبة بمكان, حيث التأثير الكبير لهذه الأجهزة على عموم شرائح المجتمعـــات وارتبـــاط حياة عامة الناس بها .

ولذلك فإن من اقتنى هذه الأجهزة بقصد المحرم دون رقابة من نفسه ولا خوف على من وراءه وانشغل بها عن أداء ما وجب عليه فهـــو آثم.

ومن اقتناه لمشاهدة مباح, واحترز جهده في المحافظة على أهله مـــن فساده؛ فلا يخرج هذا عن حد الإباحة, والناس في ذلك درجـــات فمن مقل ومستكثر, مع مراعاة عمـــوم البلـــوى بهـــذه الأجهـــزة وانتشارها في كافة البيوت والأسر.

٧- التوسط في الفتيا في وسائل الإعلام

التوسط: مأخوذ من الوسط ومادة: الواو, والسين, والطاء, تدل على معاني العدل والنّصف والخيرية والبينية. مقاييس اللغة ١٠٨/٦.

والوسط في الفتيا هو التوسط بين فتاوى أهل التشدد والغلو وبين أهل التساهل والتفريط.

قَالَ عَلِيٌّ : خَيْرُ النَّاسِ هَذَا النَّمَطُ الْأَوْسَطُ يَلْحَقُ بِهِمْ التَّالِي , وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ الْغَالِي ..

ودين الله وسط بين الغالي فيه , والجافي عنه.

وليس معنى التوسط أنه معنى من معاني التلفيق بين بعض الحق وبعض الباطل أو المراوحة بين العزائم والرخص بالهوى وما تشتهيه النفس, بل هو السير مع الأدلة حيث سارت والاهتداء بنورها فالتوسط في الفتيا المعاصرة مشروع .

قال تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً)(البقرة: من الآية١٤٣) قال الطبري : كما هديناكم أيّها المؤمنون بمحمد عليه والسلام وبما جاءكم به من عند الله، فخصصناكم بالتوفيق لقِبلة إبراهيم وملته، وفضلناكم بذلك على من سواكم من أهل الملل، كذلك

خصصناكم ففضَّلناكم على غيركم من أهل الأديان، بأن جعلناكم أمة وسطًا.. تفسير الطبري - (ج ٣ / ص ١٤١)

وقال تعالى: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ}.

والآية فيها إخبار وأمر بالتوسط في الدين حتى تكون الأمة شهيدة على الناس.

وقال تعالى: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)

فالأمة صراط مستقيم وسط بين المغضوب عليهم والضالين, والنصوص كثيرة على مشروعية التوسط في كل شيء.

٨- معالم التوسط في الفتيا المعاصر

١-التوازن بين النصوص والمقاصد.

من الملاحظ أن من المفتين تجاه النوازل الحادثة

من يمعن النظر في النصوص والفروع ويستهلك جهده في تحليلها والوقوف على مفرداتها وتحليل ألفاظها ليتوصل لحكم من خلال ذلك فقط دون النظر لفقه المقاصد.

ومنهم من يمعن النظر إلى مقاصد الشريعة وكلياتها وجوامع أحكامها فيعملها دون النظر إلى النصوص الشرعية الجزئية ثم يخرج بفتوى يعلن أنها مراد الشرع وروحه, ومن هنا نشأ التشدد والتساهل بين المدرستين وأغريت العداوة والبغضاء بين الفريقين, إذ كلٌّ متمسك بطرف من الحق, والموازنة هي المخرج الحقيقي من هذا المأزق الذي يقع فيه الطرفان عبر الفضائيات.

ومن المحال استغناء النصوص الجزئية عن الكليات, ومن أخذ بالكليات معرضاً عن الجزئيات أخطأ لا محالة, والعدل هو الأخذ بالكلي والجزئي باستصحاب الآخر.

٢-الموازنة بين المصلحة والمفسدة.

والمفتي النابه هو من يعتبر المصالح والمفاسد في فتواه, ويراعي مراتب ذلك والمعتبر في المصالح هو ما يتحقق به مقصود الشريعة, فيراعي

عند المزاحمة والمشاحة تقديم الفرض على النفل في الفعل, والمحرم على المكروه في الترك... وغير ذلك.

ويتحرى تحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها قدر الإمكان, ويأمر بخير الخيرين وينهى عن شر الشرين.

٣-الموازنة بين العزائم والرخص.

هناك فرق بين رخصة الشرع التي قال فيها النبي –صلى الله عليه وسلم- « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ » وبين رخص المذاهب الفقهية, وتوجد في أحكام الشرع العزائم, وإعمال الرخص في مجالها مقصود شرعي, والغلو في حمل الناس على العزيمة بإطلاق لا يفرق عن مذهب التحلل بتتبع الرخص دائماً. فكلاهما مناقض لمقصود الشريعة.

قال الشاطبي رحمه الله في الموافقات: إن مراسم الشريعة إن كانت مخالفة للهوى فإنها أيضا إنما أتت لمصالح العباد في دنياهم ودينهم والهوى ليس بمذموم إلا إذا كان مخالفا لمراسم الشريعة وليس كلامنا فيه فإن كان موافقا فليس بمذموم ومسألتنا من هذا فإنه إذا نصب لنا الشرع سبب لرخصة وغلب على الظن ذلك فأعملنا مقتضاه وعملنا بالرخصة فأين اتباع الهوى فى هذا وكما أن اتباع الرخص يحدث بسببه الخروج عن مقتضى الأمر والنهي كذلك اتباع التشديدات وترك الأخذ بالرخص يحدث بسببه الخروج عن مقتضى

الأمر والنهي وليس أحدهما بأولى من الآخر والمتبع للأسباب المشروعة فى الرخص والعزائم سواء فإن كانت غلبة الظن فى العزائم معتبرة كذلك فى الرخص وليس أحدهما أحرى من الآخر ومن فرق بينهما فقد خالف الإجماع "

٤-رد المتشابه إلى المحكم.

مناط اختلاف الفقهاء غالباً راجع إلى المتشابه من النصوص وعدم وضوح الدليل بالنسبة للواحد منهم, والناس فيها صنفان:

الأول: رد الثابت من السنن بالمتشابه من القرآن والسنة.

الثاني: جعل المحكم متشابهاً لتعطيل دلالته.

والراسخون عاملون بما استبان لهم، فيؤمنون بالمتشابه ويردونه إلى المحكم, ويأخذون من المحكم ما يفسرون به المتشابه , فتتفق الدلالات وتتوافق النصوص ويصدق بعضها بعضاً.

٥-الموازنة بين الغيرة على الحق ورحمة الخلق.

والملاحظ عدة أمور:

-بعض الغيورين من المشتغلين بالدين يلزم الناس بما يراه حقاً فيما اجتهد فيه, وليس من مسائل الإجماع والقطعيات وقصارى ما عنده هو ما عند المخالف سواء بسواء.

-الحامل على ذلك هو باعث الغيرة, وحمى جناب الشريعة والحرص على تمسك الناس بدينهم, والغضب لانتهاك ما يرونه من ملزمات الشريعة.

-هذا نبل في المقصد, إلا أنه يجب أن يضبط بأصول الشريعة وقواعدها, بحيث لا يرتد سلباً في قطع أواصر الأخوة ووحدة الصف وبنيان الأمة, ونصوص الشريعة متضافرة على الأمر بالاتفاق ونبذ الاختلاف والافتراق.

-ومما يؤسف له استباحة أعراض العلماء في مسائل قصاراها الاجتهاد, راعى طرف فيها الأصل, وراعى الآخر الحال العارضة , وكلاهما معظم للنصوص ومسلم بها, لكن اختلف المأخذ عند الطرفين, فيطلق كل منهما لسانه عتباً وسباً وذماً وإقصاءً باسم الغيرة على الملة وحماية جنابها.

٩- سلبيات الفتيا الفضائية.

١-تسرع بعض المفتين دون أن يستوعب السؤال.

عدّ النووي رحمه الله التسرع في الفتوى وعدم التثبت من التساهل وهذا من سلبيات الفتوى الفضائية, وليست كل المسائل المستفتى فيها يجاب عنها في بضع ثوان.

بل بعض المسائل تحتاج إلى النظر في الدليل وأقوال من سبق من أهل العلم, وربما احتاج الأمر إلى تفصيل وتحليل ولا يحسن فيه الإجمال, وربما كانت المسألة من النوازل الحادثة المستجدة مما تحتاج إلى عناية وتأمل وإعمال فكر ومراجعة من المفتي وبحث وسؤال المختصين عن حقيقتها ونحو ذلك , وكل هذا وغيره قد يتعارض مع طبيعة برامج الفضائيات التي تقوم على سرعة الأداء وأن تكون الإجابة في سرعة السؤال المطروح.

٢- اختلاف أحوال الناس, وصعوبة تنزيل الكلام على حال المستفتي :

من المقرر أن الحكم الشرعي لا يتغير , أما الفتوى- وهي تنزيل الحكم على الواقع- فتتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والقدرة وغير ذلك(وفي ذلك يقول العلماء :

النصوص متناهية-أي : ثابتة محددة- والحوادث-أي : الواقـــع والمستجدات- غير متناهية) , فما يترل فيه الحكم على شخص في مكان قد لا يصلح لغيره في مكان آخر, وما يفتى به في زمن يغايره زمن بعده, وفتوى المريض تختلف عن فتوى الـــصحيح, والصغير عن الكبير والمستهتر يختلف عن الجاد .

والسائلون في البرامج الفضائية والإذاعية مـــن دول وأمـــاكن متفرقة متباينة العادات والأعراف والأحوال وقد لا يكونون من بلد المفتي ، وربما لا يحيط بأحوال ومقاصدهم ولغاهم المحلية مما يوقعه في الخطأ أو الحرج .

جاء رجل إلى ابن عباس فقال : لمن قتل مؤمنا توبة ؟ قال : لا إلا النار , فلما ذهب قال له جلساؤه : ما هكذا كنت تفتينا , كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة , فما بال اليوم ؟ قال : إني أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمنا , قال : فبعثـــوا في أثره فوجدوه كذلك .

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ : " أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ أَلَهُ تَوْبَةٌ ؟ . فَقَالَ مَرَّةً : لَا , وَقَالَ مَرَّةً : نَعَمْ , فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ : رَأَيْت فِي عَيْنَيْ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْقَتْلَ فَقَمَعْته , وَكَانَ الثَّانِي صَـــاحِبَ وَاقِعَـــةٍ يَطْلُبُ الْمَخْرَجَ "

٣- تحرّج بعضهم من قول (لا أدري)

أو أن يحيل على متخصصين, ظاناً منه أن ذلك يعد منقصة في حقه.

عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع ابن عمر نمشي , فلحقنا أعرابي فقال : أنت عبد الله بن عمر ؟

قال : نعم , قال : سألت عنك فدللت عليك , فأخبرني أترث العمة ؟ قال : لا أدري , قال : أنت لا تدري ؟ قال : نعم ; اذهب إلى العلماء بالمدينة فاسألهم ; فلما أدبر قبل يديه قال : نعما قال أبو عبد الرحمن ; سئل عما لا يدري فقال : لا أدري.

وقال ابن مسعود : من كان عنده علم فليقل به ; ومن لم يكن عنده علم فليقل : " الله أعلم " فإن الله قال لنبيه : { قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين }

وقال مالك : من فقه العالم أن يقول : " لا أعلم " فإنه عسى أن يتهيأ له الخير .

وقال : سمعت ابن هرمز يقول : ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده " لا أدري " , حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم يفزعون إليه .

وقال الشعبي : " لا أدري " نصف العلم .

إن قول "لا أدري" يعني –أخلاقيا– : التواضع والبساطة ونفي التكبر , و–علمياً– : احترام التخصص واحتياج كل الناس

لمزيد من العلم والبحث والدراسة واتساع مساحة الجهــل في الإنسان , و-عملياً- : إدراك أن هذا المفتي لا يتحدث عن كل شيء وأنه يتحدث عما يعرف مما يقوّي قيمــة المفــتي فيمــا يتحدث عنه ويبعث الثقة في حديثه وكلامه .

٤- اختلاف لهجات السائلين لاختلاف بلدانهم وهــذا قــد يوقع المفتي في المحذور .

فكثير من المسميات تختلف من بلد لآخر حتى في نفس الدولــة أحياناً , وكثيراً ما نرى السائل يسأل عن شيء ويجيب المفــتي عن شيء آخر.

ففي إحدى الحلقات سألت امرأة أحد المفتين عن حَلّ لإرضاء زوجها الغاضب منها!

فقال الشيخ: تلطفي له وتجملي له, ثم قال: "ساحريه" فقالت السائلة: (أعمل له سحر يا شيخ)

فتفطن مقدم البرنامج ونبه الشيخ على فهمهــا وأن مقــصود الشيخ أن تسحره بأسلوبها وكلامه العذب لا أن تــذهب إلى ساحر, ومثل ذلك كثير .

٥- دخول من ليس من أهل صناعة الفتوى في ميدانها

بسبب كون البرامج الدينية منافسة لغيرها, أو لقلة البرامج الدينية وكثرة المشاهدين والمتابعين فيصعب معه تغطية الاحتياجات, مما يكون له أسوأ الأثر على المستفتي فمنصب المفتي توقيع عن رب العالمين(أي استنباط حكم الله في الفتيا)

قال ابن القيم: ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ , والصدق فيه , لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق ; فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه , ويكون مع ذلك حسن الطريقة , مرضي السيرة , عدلا في أقواله وأفعاله , متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله ; وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله , ولا يجهل قدره , وهو من أعلى المراتب السنيات , فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات ؟

٦- قضية الإيجاز في الفتوى بسبب:

- وقت البرنامج
- كثرة المتصلين
- تعدد الأسئلة من نفس المتصل, ورغبته في إجابة المفتي عن كل أسئلته.

٧- اضطرار المفتي للخوض في قضايا الإثارة

يحلو لبعض البرامج أن تستقطب أعداداً غفيرة من المتابعين على حساب الموضوع الشرعي المطروح , وقد همها "الإثارة" المزيفة على حساب "الإثراء" النافع ؛

ومن ذلك مناقشة القضايا المثيرة؛ كقضايا تعدد الزوجات والجن والسحر..، وفتح المجال على مصراعيه للمداخلين بالرد والمناقشة والإثارة والجدل مع عدم التفريق بين ما هو شرع لا مزايدة فيه وبين من يطبقون هذا الشرع بأساليب خاطئة, مما يجعل البرنامج والفتاوى المذاعة فيه هي من قبيل تضييع الوقت والجهد وعدم الفائدة , ومن مواطن الإثارة وجود فتاوى ذات متعلقات سياسية أو لها حساسية اجتماعية كقضايا التكافؤ النسبي في الزواج , أو ذات إشكالية علمية كقضايا نقل الأعضاء والتحكم بجنس المولود ونحو ذلك , وذلك كله يحول الفتوى من مجال تطبيق الحكم الشرعي فيها والبحث عن حكم الله المجرد إلى جدل وذلك يفرض نوعاً من القوة الشخصية في استطاعة المفتي الإجابة وأخذ طرف النقاش وعدم تعريض النص الشرعي للإشكال .

٨- سوء القصد من المستفتي :

نحن في عصر تشكلت فيه الطوائف والأحزاب والمذهبيات بحدة بالغة

وكل يدعي وصلاً بليلى

وليلى لا تقر لهم بذاكا

والفضائيات –اليوم- ذوبت الحواجز والجدر والأسوار الفاصلة بين الأفكار والاعتقادات؛ فأصبح من السهل في برنامج واحد أن يسأل أناس من مذاهب شتى , وفرق متباينة وكل منهم يجر المفتي ويستنطقه بما يريد من حق ومن باطل, وكثيراً منهم لا يسألون رغبة في الصواب ومعرفة الدليل واتباعه.

قال ابن القيم:" يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها) , ويرشده إلى مطلوبه , أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده , بل ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم , ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم , بل يكون حذرا فطنا فقيها بأحوال الناس وأمورهم , يوازره فقهه في الشرع , وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ"

٩- عدم تصور المفتي للمسألة كما ينبغي :

فيجيب بالخطأ أو بجواب بعيد عن السؤال, وهذا بسبب كثرة الأسئلة وضيق وقت البرنامج واستعجال المقدم واختلاف لهجات السائلين وأعرافهم...، مما يربك المفتي في التصور الحقيقي لسؤال المستفتي

١٠ ضوابط الإفتاء في وسائل الإعلام

١-مراعاة المقصد الشرعي للفتيا.

والمقصود من الفتيا هو البيان التام لحكم الله في المسألة حسب وسع وطاقة المفتي.

وليتحقق ذلك ينبغي على المفتي أمران:

١-عام: وهو حث جمهور المسلمين على توحيد الصف.

٢-خاص: وهو وعظ الغافل وإرشاده وزجره وترغيبه.

بيد أن معايير معظم البرامج الإفتائية تسير على نمط المعايير العالمية للبث من تركيزها على المادة والوهج الإعلامي والإبهار وسرعة العرض وتبادل الأدوار بين المشاهد والمقدم والمفتي , ولئن صلح هذا في البرامج العامة فقد لا يصلح لبرامج الفتيا التي لها نمط خاصة من التريث والتثبت والاستفصال وغير ذلك.

٢- مراعاة أحوال المستفتين واختلافاتهم أعرافاً وعادات.

-"الحكم على الشيء فرع عن تصوره" وقديما كان المستفتي مع المفتي وجهاً لوجه في دائرة ضيقة, فيستفصل المفتي ويحيط بظروف السائل, والفضائيات الآن قضت على هذه الخصوصية تقريباً, وبالرغم من هذا فينبغي للمفتي أن يحسن تصور المسألة من المستفتي، وليس الشأن في كثرة علوم المفتي الآن إنما الشأن في تتريل علمه على

الوقائع والنوازل, وتلك ملكة فقهية مطلوبة في المفـــتي عمومـــاً وفي مفتي الفضائيات خاصة.

فثمت فرق بين حافظ الفقه والفروع والجزئيات وأقوال الأئمـــة ولا يحسن تتزيلها على الوقائع, وبين من يحسن التتزيل والتأصيل وضبط الأمور بضوابطها.

قال الحطاب:" إنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقهـــا على جزئيات الوقائع بين الناس , وهو عسير على كثير من النـــاس فنجد الرجل يحفظ كثيرا من العلم ويفهم ويعلم غيره فإذا سئل عن واقعة ببعض العوام من مسائل الصلاة أو من مسائل الإيمان لا يحسن الجواب بل لا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر . وللـــشيوخ في ذلك حكايات" مواهب الجليل (٦/٨٧).

٣-دقة اختيار القناة للمفتي.

-الفضائيات وسيلة جماهيرية واسعة, تبرز فيهـــا صـــناعة النجـــوم واستقطاب الجماهير بمن يظهر عليهـــا بتلميعـــه أحيانـــاً وجـــذب المشاهدين له، وما قد يصلح من ناحية المعايير الإعلامية من المفـــتين قد لا يصلح بالمعايير الشرعية.

فينبغي الحرص على المفتي ذي القدرة على مخاطبة الشرائح المختلفة, البارع في تفهيم العقول المتباينة, المؤصل لفتواه علماً وتعليماً وبثـــاً للخلق ومقاصد الشريعة.

فالكثير من المفتين يميلون إلى التسطيح والألفاظ العامة الخطابية والوعظ في وقت الحاجة للبيان بدعوى إظهار التسامح وعدم التعقيد.

قال: الإمام مالك رحمه الله:

وليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد, فإن رأوه أهلاً جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني موضع لذلك" (الديباج المذهب لابن فرحون ١/١٠٢).

وفي إحدى الدراسات الحديثة أثبتت أن نسبة لا يستهان بها من الجمهور لا يعتمدون فتاوى الفضائيات لعدم ثقتهم بالمفتي فيها. البرامج الدينية محمد هندية ٢٧٢.

وأرى تحديد برامج محددة لمواضيع محددة وفق تخصص المفتي, ولا بأس بالمفتي أن يحيل على غيره في المسائل التي ليست من تخصصه, أو لا يحيط بها, كالتراعات وغيرها, حتى ترجع ثقة الجمهور بالمفتين.

٤-التقيد بسلطان الشرع

وهنا نقاط مهمة.

-في الفضائيات يصعب التحكم في المتصلين من ذوي المشارب والمذاهب المختلفة؛ فالاتصال مفتوح لكل أحد لإثارة أي قضية سواء كانت سياسية أو اقتصادية..,

-في بعض الأحيان يكون غرض السائل غير نزيه, فيخلّط ويدخل في بنيات الطريق .

-فينبغي للمفتي أن يكون حازماً ذا سياسة للنــاس بالــشرع, ولا يسمح بإثارة القضايا الكبرى, وترك النــاس يتكلمــون في العــام والخاص.

٥- الاحتياط في الفتيا خاصة النوازل الحادثة.

النوازل الحادثة قد تشبه بعض النوازل القديمة فيصح إلحاقهــا لكــن البعض الآخر يختلف باختلاف العصر الحديث فلا يتمحص الشبه بين القديم والحديث , والواجب على المفتي التروّي وعدم الإقدام علــى الفتيا في النازلة حتى لو استعجله المقدم بحسم الجواب فيها.

" قال الإمام أحمد: إذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغي أن يُحْمَل على ما يقول" الإنصاف للمرداوي١١/١٨٥.

والملاحظ توسع المفتين وإطلاق الأحكام العامة ونادراً من يقــول لا أدري مع أنها كانت ديدن السلف.

٦-التوقف للاستشارة

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يشاور أصحابه في الحرب والسلم وكان من بعده كذلك.

قال الشافعي رحمه الله : أحب للقاضي أن يشاور ولا يشاور في أمره إلا عالما بكتاب وسنة وآثار وأقاويل الناس وعاقلا يعرف القياس ولا

يحرف الكلام ووجوهه ولا يكون هذا في رجل حتى يكون عالما بلسان العرب ولا يشاوره إذا كان هذا مجتمعا فيه حتى يكون مأمونا في دينه لا يقصد إلا قصد الحق عنده ولا يقبل ممن كان هكذا عنده شيئا أشار به عليه على حال حتى يخبره أنه أشار به من خبر يلزم وذلك كتاب أو سنة أو إجماع أو من قياس على أحدهما ولا يقبل منه وإن قال هذا له حتى يعقل منه ما يعقل فيقفه عليه فيعرف منه معرفته ولا يقبله منه وإن عرفه هكذا حتى يسأل هل له وجه يحتمل غير الذي قال ؟ فإن لم يكن له وجه يحتمل غير الذي قال أو كانت سنة فلم يختلف في روايتها قبله (الأم ٢/٢٠٣).

٧-مراعاة أوجه التحريم والتحليل.

فيفتي بالإجماعات وبما اتفق عليه الأئمة أو الجمهور ولا عبرة لما يسود في بعض البلدان من أعراف ومعتقدات لا مستند لها من الشرع ولو على قول مرجوح، ثم إن المفتي لا يحمل الناس ويشوش عليهم في مسألة اجتهادية.

قال ابن سراج: إذا جرى الناس على شيء له مستند صحيح وكان للإنسان مختار غيره لا ينبغي له أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم ; إذ من شرط التغيير أن يكون متفقا عليه , ا هـ . التاج والإكليل ٢/٤٧٥

٨- التفصيل وليس التعميم

-أغلب مسائل الفقه مبنية على التفصيل لا التعميم , وعلى هذا سار الأئمة المحققون في بحوثهم ومسائلهم.

وعليه فمن سُئل مثلا عن المنتجات الحضارية, كالأجهزة وغيرها فلا يحسن إطلاق الحكم, بل التفصيل والشرط فمن استعمله في محرم فهو محرم, ومن استعمله في مباح فهو مباح, فالمناط بالفعل وليس المحل.

٩- مراعاة اللغة المشتركة والتدرب عليها :

إن اللغة العربية (لغة القرآن) استطاعت أن تستوعب العديد من الأعراق والحضارات واستطاعت أن تضع أكثر من مستوى لصيغة خطاب يفهمه البعيد كما يفهمه القريب , وهذا الاتساع اللغوي والدلالي يفتح مجالا للفقيه والمفتي أن يستخدم لغة مشتركة بين الشعوب تكون لغة عربية واضحة , وتقريبها من الناس لتصبح مفهومة للجميع وليساعد ذلك على توسيع الفتوى ونشرها .

والنص الشرعي يتفق عليه الجميع بخلاف تعابير المفتين الشخصية، وهنا إشكالية صعوبة وجود الفتيا الصالحة لكل رقاع الإسلام .

قال ابن القيم: لما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض . إعلام الموقعين . ١٧/٣.

١٠-عدم التقيد بمذهب خاص

بل يراعى تنوع المستمعين، واللجوء إلى الفقه المقـــارن وســـياق الخلاف بأسلوب مبسط:

فإن ذكر مذاهب الأئمة الفقهاء يقرّب المفتي من النـــاس بتفـــرق ميولهم المذهبية الفقهية , وهذا الخلاف الفقهي الواسع يتيح للمفتي الترجيح بين هذه الأقوال , كما يعينه على مراعاة عوائد الشعوب واختياراها الفقهية والتي أغلبها تلتزم مذهباً معيناً في الفقه والإفتـــاء ولو على الصعيد الرسمي , وعلى أية حال فالفقه المقـــارن وذكـــر خلاف المذاهب يساعد المستمع والمشاهد على تقبل الحكم والوثوق به كما يعوّده على احترام الأئمة وحبهم وعدم التعصب للـــرأي أو المذهب .

١١-عدم الدخول في التفصيلات

و التي تختلف من بلد إلى آخر كأنواع اللباس والعوائد فإن هـــذه التفصيلات قليلة الفائدة كما أها تحجب النـــاس المخـــتلفين عـــن الاهتمام بهذا المفتي بحكم أقليميته واهتمامه الخاص بهذا البلد .

١٢-التيسير المتوازن فيما لا نص فيه :

فإن التيسير ليس مذهباً فقهياً أو رأياً خاصاً بل هو مقصد عظـــيم وأساس متين للشريعة الإسلامية (يسرا ولا تعسرا)[رواه البخـــاري ومسلم] فهذا النص ليس خاصاً أو منسوخاً .. فهو محكم ثابـــت

واضح الدلالة فلسنا نحتاج لاعتماد دليل أو رأي مع هـذا البيـان النبوي العظيم , وهذا التيسير الديني لا مجال فيه للعبث أو التساهل لأنه مضبوط بما ليس فيه نص واضح , فالتيسير مقصد مهـم مـن مقاصد التشريع لتطبيق الأحكام ولفهم النصوص وتتريلها .

٥-ليس كل المسائل يكون فيها حكم صريح بالحلال أو الحـرام؛ فيحسن بالمفتي أن يسوق الفضائل ويحث عليها، أو المثالب ويحـذر منها.

١٣-ذكر الدليل ما أمكن

ولو أن يذكر دليلاً واحداً : فالدليل يعلم المستمع والمشاهد ربـط الحكم بالنص واحترام النص والالتجاء إليه وتحكيمـه في الحيـاة الخاصة والعامة كما يقول ابن القيم (والعلم معرفة الهدى بدليلـه) فالدليل هو الحجة الثابتة التي يقدمها المفتي أمام الله أولاً لقوله بهـذا الرأي وأمام الناس لأن الله سيسأل الناس (ماذا أجبتم المرسلين) .

١٤-تجنب الدخول في صراعات مع مفتين آخرين :

فإن المفتي ينبغي أن يكون قدوة حسنة للنـاس في معرفـة أدب الخلاف وحسن الظن وعدم التعصب والتعنيف علـى المخـالف خصوصا على إخوانه الفقهاء و العلماء والمفتين .

١٥-تدريب المتلقين على أدب الاختلاف:

وذلك بالقدوة الحسنة وبالاعتدال في الخلاف والوفاق , واستخدام اللغة الهادئة التي تعطي الناس حتى مع المخـــالف انطباعـــا إيجابيـــا أخلاقيا .

١٦-تدريب المتلقين على أدب الفتوى، والتحذير من الإفراط في التفريع، والغفلة عن الكليات :

فإن بعض المفتين يخوض في تفصيلات مفرطة ويهتم بالتفاصيل على حساب المقاصد والكليات وهذا الخطأ يحتاج لنوع من تـــصحيح التفكير العام الذي يحكم طبع الإنسان ويؤثر عليه في شـــتى صـــعد المعرفة .

١٧-الإحالة إلى الغير، أو إلى نفس السائل فيما يخصه :

فإن المستفتي يعرف الحالة التي يسأل عنها بشكل واضح وهو أعرف بها من غيره , وهو أعرف أيضاً بمقاصده فإن القصد يـــؤثر علـــى إصدار الحكم وقد ينقله من الوجوب للتحريم والعكس وغير ذلك .

١٨-التربية على فقه المقاصد والمصالح الشرعية :

وفي الحديث "استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك"

فإن فقه المقاصد باب عظيم من أبواب الفقه وهو علم خاص لـــه دارسوه وباحثوه فمن مقاصد الشريعة الحفاظ على أملاك النـــاس وأموالهم ودمائهم وأعراضهم وعقولهم ووحدهم وحياهم وثقتـــهم بالدين وعلاقاهم الاجتماعية .

١٩-تسويغ بعض الأحكام التي تبدو غريبة والإشارة إلى حكمتها وبعض أسرارها والتأنق في عرضها :

فإن استغراب الناس للحكم يفترض أن يبعث الفقيه للمزيد من التوضيح لهذا الحكم ولدليله ومأخذه من التشريع والدلالة والقوة والرأي وذكر من قال به , والأئمة الذين نصروا هذا القول , ومبررات القول به .

٢٠-الحذر من التفريط

والانسياق وراء كل رأي، ونبذ الفتاوى المجافية للنصوص الواضحة والإجماع، مثل: جواز زواج المسلمة بكتابي، أو جواز الدعوة للنصرانية والمذاهب المنحرفة في أوساط المسلمين , فإن المجتمع له ثوابت دينية لا يحق لأحد أن ينازع فيها أو يبث رأيه الخاص الذي يخالف هذه النصوص الجلية .

وتجنب الفتاوى الشاذة التي قد تقبل في نطاق خاص أو ظرف خاص, ولكن لا تصلح ولا تقبل للعامة, والفتوى المعلنة التي يطير الناس بها كل مطار.

٨-الواقع وأسبابه ومقترحات الحل

ثمت ضعف ظاهر، وتسرع في الفتوى، وتضارب شديد وظهـــور لمزاج المفتي أكثر من علمه، ولذلك أسباب عامة مثل:

١-ضعف العلم الشرعي :

فإن حاجة الناس للعلم الشرعي لا يعني جمع الناس في إطار العلـــم الشرعي التقليدي فقط بل يعني فتح التخصصات الشرعية المختلفة التي تدرس جوانب التشريع ومقاصده وتاريخه ونصوصه ونحو ذلك , ويدخل فيه معرفة الواقع الذي يتم تطبيق هذا العلم الشرعي فيه .

٢-غياب محاضن التعليم والتأهيل :

التأهيل التربوي والمحضن يجعل الرأي والفكر يطبخ في نار هادئة ليتم إنضاجه وتأهيله بما يقوم به من فتوى أو رأي شرعي , ويعني أيضاً فتح مشاريع التأهيل العلمي الواقعي المعتدل .

٣-العشوائية وعدم الاختيار :

والمجتمعات التي تعاني من إشكاليات التخلف الحـــضاري والـــتقني انطبعت بالطابع المتخلف العام الذي سيطر على جل المجالات وصبغ فيها لوناً من الارتجال الذي يفتقد للتخطيط والـــوعي والدراســـة العميقة , وتلك آفات ظاهر عارها !

٤-عدم تدريب الشرعيين على الخطاب :

هناك شريحة واسعة من طلبة العلم الشرعي الذين يعرفون آحاد النصوص وربما يحفظونها وبعضهم يفهم مجملها وقليل منهم من يمتلك الفهم الناضج السليم والعقل الراجح المستوعب واللغة الجيدة التي تؤهله للخطاب العام وتعطيه المقدرة على نشر الرأي الشرعي والحديث عنه في وسائل الإعلام بشكل يرفع قيمة هذا الرأي ولا يغمطه حقه .

٥-عدم معايشة الواقع وفهمه واستيعابه وأسباب خاصة مثل:

١-تنافس وسائل الإعلام فالتنافس له وجه إيجابي في استغلال هذا التنافس لرفع قيمة الجودة والاعتناء بها، وله وجه سلبي في تقصد الإثارة المجردة.

٢-عدم الانضباط لدى بعض تلك الوسائل:

بعض وسائل الإعلام لا يعنيها إلا ملء فترة الفراغ بشكل يشد المشاهد فهي تعتني بالمشاهد ومزاجه على حسب عقله .

٣-غلبة جانب الإثارة على الإفادة والبناء:

بين الإثراء الإيجابي , و(الإغراء) السلبي يتبين مستوى الوعي والقوة والمقدرة على الإفادة , فالإثارة المعتدلة وسيلة , ويجب أن تبقى وسيلة وألا تتغول على برامج الفضاء.

٤-غلبة جانب الرؤية الخاصة، محلية كانت، أو مذهبية، أو حزبية، أو متشددة، أو متساهلة :

الاجتهاد الجماعي , والعام , واستشارة المتخصصين شكل أشكال الإنقاذ من التعثر برأي الواحد الفرد الخاص الي قد يسيطر على المرء ويدفعه للتعصب والتحزب .

مقترحات الحل:

١-اختيار المؤهلين للفتوى كما نختار القضاة وغيرهم :

فالاختيار بين المؤهلين يفرض مزيد العناية والتأهيل , ويشيع نوعاً من التنافس المحمود على الخير والقوة العلمية والفكرية والمعرفية , ويعطي الناس تمييزاً بين القوي والأقوى .

٢-عقد دورات لإعداد المفتين وتدريبهم :

الدورات العلمية في المساجد شكل مهم من أشكال طلب العلم الشرعي غير أنها نوع واحد , وهناك أنواع أخرى في فرض دورات رسمية أو أهلية تعطي شهادات معتمدة مختومة على فهم هذه المواد العلمية المعينة أو على هذه العلوم المخصوصة وهذا يشجع على العلم الشرعي ويعطي ثقة بقوته وحضوره وبامتلاك هذا الطالب لمؤهلات أقرب لتحقيق شرط الإفتاء .

٣-قيام المجامع الفقهية بدورها في العمل الإعلامي فضائياً أو إذاعياً أو صحفياً :

المجامع الفقهية قوة حاضرة في منتدياتها الخاصة وقليلة الحضور الإعلامي من فضائيات وصحف ومجلات وذلك خطأ من القنوات

والصحف ومن أصحاب هذه المجامع التي يجب أن تقـــول صـــوتاً مسموعاً للناس في الفتاوى المهمة والعصرية .

٤-قيام جهات الإفتاء بدورها في ذلك:

وجهات الإفتاء كثيرة من التجمعات الخاصة والمؤسسات الإسلامية إلى الهيئات الشرعية في الدول إلى المجامع الكبيرة كمجـــامع الفقـــه الإسلامي .

٥-تأسيس جمعيات علمية مستقلة لغرض ضبط الفتوى، وتحقيق مصالح الناس فيها :

وذلك مطلب الشعوب والناس والشركات والأفراد فهذا صـــوت شرعي يراعي مصالحهم ويقوم على حل إشـــكالياهم , وينـــاقش قضاياهم الدينية .

٦-تأسيس قنوات متخصصة،

وإذاعات متخصصة للإفتاء واستقبال الأسئلة والفتوى طوال الوقت لحاجة الناس الماسة في الأوقات المختلفة للفتاوى الشرعية بل وأحياناً بشكل إضطرري وعاجل .

٧-التنسيق بين دوائر العمل الشرعي

والتي تشارك في الفتوى كمواقع الإنترنت وبين القنوات والصحف والإذاعات في نشر الفتاوى وصياغتها وهذا عمل المهتمين والمتابعين ويمكن تعيين إداريين لهذا الشأن ولدوام متابعة ذلك .

٨-الحاجة ماسة إلى دستور أو ميثاق

من شأنه أن يضبط أصول الفتوى وقواعدها ومحكماتها، ويقـــرب الشقة في الاجتهادات بين علماء العالم الإسلامي باختلاف آرائهم ومآخذهم واهتماماتهم وبلدانهم وطبائعهم .. إلخ .

هذا الدستور يجب أن يكون (كلمة سواء) للمتفق عليه الذي ينبغي حمايته والسعي لتوثيقه ونشره والتعاون فيه (وتعاونوا علـــى الـــبر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)

